

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط  
والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان فى ٢٠٠٢/٧/١ ؛  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ،  
٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ،  
٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ،  
٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ بتأجيل ميعاد سريان  
نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٦/٢٠١٥ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى :  
سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٥/٧/١  
إلى ٢٠١٦/٧/١

( المادة الثانية )

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/٨/٣

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند